

وحدة الاعتماد	تعليمات وحدة الاعتماد	
الجريدة الرسمية	رقم: ٤٩٣٧	تاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦
العنوان: تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨		

# تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨

الصادرة استناداً للمادة رقم (٥) من قانون المواصفات والمقاييس  
رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

تم اعتمادها من قبل مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس في جلسته رقم  
(٧) والمنعقدة بتاريخ ١٤-٠٩-٢٠٠٨

## مادة (١)

أ- تسمى هذه التعليمات تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨، والصادرة استناداً للمادة  
رقم (٥) والمادة رقم (٩) والمادة رقم (٢٧/ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢)  
لعام ٢٠٠٠، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

Document No.: JAS-S03-a	R/I	Page
Date:2008-11-16	1/1	1/7

وحدة الاعتماد	تعليمات وحدة الاعتماد
الجريدة الرسمية	رقم: ٤٩٣٧ تاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦

**العنوان: تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨**

ب- تسري هذه التعليمات على جميع مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والمختبرات الطبية والجهات المانحة لشهادات المطابقة التي ترغب في الحصول على الاعتماد والتي يشار إليها فيما بعد بـ "جهات تقييم المطابقة".  
ج- تستند هذه التعليمات على تعليمات إدارة إجراءات اعتماد جهات تقييم المطابقة رقم (٢) لعام ٢٠٠٨.

**مادة (٢) : والتعاريف**

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك :

القانون	: قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.
المؤسسة	: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
التعليمات	: تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨.
الوحدة	: وحدة الاعتماد في المؤسسة.
جهة تقييم المطابقة	: الجهة التي تقوم بتقديم خدمات تقييم المطابقة وتشمل خدمات الفحص أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة للمنتجات والأنظمة (الجودة والبيئة).
الاعتماد	: اعتراف المؤسسة أو أي جهة مختصة قانوناً باعتماد كفاءة هيئة أو شخص للقيام بمهام معينة.
المتطلبات المحددة	: هي متطلبات الاعتماد العامة المحددة في المواصفات أو الأدلة القياسية لاعتماد جهات تقييم المطابقة المشار إليها أعلاه، ومتطلبات نظام الجودة الخاص بمقدم الطلب أو الجهة المعتمدة، وأية متطلبات فنية أخرى تحددها الوحدة.

ب- تطبق كذلك التعاريف الواردة في المواصفة الأردنية رقم ١٦٤٩: ٢٠٠٥ وسياسة الوحدة الخاصة بالمصطلحات والتعاريف والمختصرات ذات العلاقة بنظام الاعتماد الأردني ومجال الاعتماد (JAS-G01).

**مادة (٣): أجور منح الاعتماد والمتابعة اللاحقة**

أ- تتقاضى المؤسسة أجوراً لمنح الاعتماد لمختبرات الفحص والمعايرة على النحو التالي:

<b>١- التقدم بطلب للحصول على الاعتماد</b>	
التقدم بطلب للحصول على الاعتماد لأول مرة أو تجديده	٢٠ دينار أردني
التقدم بطلب لتوسيع مجال الاعتماد	٢٠ دينار أردني
<b>٢- ترتيبات التقييم التمهيدي</b>	
١-٢ تنفيذ زيارة تمهيدية في الموقع للتأكد من مدى مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد	١٠٠ دينار أردني (اختياري)
<b>٣- منح الاعتماد</b>	
٣-١ بدل منح الاعتماد لأول مرة أو تجديد الاعتماد	

Document No.: JAS-S03-a	R/I	Page
Date:2008-11-16	1/1	2/7

وحدة الاعتماد	تعليمات وحدة الاعتماد
الجريدة الرسمية	رقم: ٤٩٣٧
	تاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦

العنوان: تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨

٢٥ دينار	لكل طريقة فحص أو معايرة
	٣-٢ أجور تثبيت الاعتماد
١٥ دينار	لكل طريقة فحص أو معايرة
	٣-٣ توسيع مجال الاعتماد
٢٥ دينار	لكل طريقة فحص أو معايرة

ب- تتقاضى المؤسسة أجوراً لمنح الاعتماد للمختبرات الطبية على النحو التالي:

١- التقدم بطلب للحصول على الاعتماد	
٢٠ دينار أردني	التقدم بطلب للحصول على الاعتماد لأول مرة أو تجديده
٢٠ دينار أردني	التقدم بطلب لتوسيع مجال الاعتماد
٢- ترتيبات التقييم التمهيدي	
١٠٠ دينار أردني (اختياري)	١-٢ تنفيذ زيارة تمهيدية في الموقع للتأكد من مدى مطابقة المختبر لمتطلبات الاعتماد
٣- منح الاعتماد	
٣-١ اعتماد لأول مرة أو تجديد الاعتماد	
١٠٠٠ دينار أردني	أجور منح الاعتماد لأول مرة أو تجديد الاعتماد، بالإضافة إلى
٥٠ دينار أردني	لكل قطاع طبي فرعي من المجموعات المعرفة في الملحق (١)
٣-٢ تثبيت الاعتماد	
٢٥٠ دينار أردني	أجور تثبيت الاعتماد
٢٥ دينار أردني	لكل قطاع طبي فرعي معتمد من المجموعات المعرفة في الملحق (١)
٣-٣ توسيع مجال الاعتماد	
٥٠ دينار أردني	لكل قطاع طبي فرعي جديد من المجموعات المعرفة في الملحق (١)

ج- تتقاضى المؤسسة أجوراً لمنح الاعتماد للجهات المانحة لشهادات المطابقة على النحو التالي:

١- الطلب والوثائق المرفقة	(٤٠) دينار أردني
٢- منح الاعتماد ويعتمد على مجال الاعتماد	
(الأول مرة أو عند توسيع مجال الاعتماد أو تجديد الاعتماد):	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ للجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات</li> <li>▪ للجهات المانحة لشهادات المطابقة للأنظمة</li> </ul>	(١٥٠٠) دينار أردني لكل قطاع (٢٠٠٠) دينار أردني
٣- تثبيت الاعتماد	
(بدون توسيع مجال الاعتماد):	
<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ للجهات المانحة لشهادات المطابقة للمنتجات</li> <li>▪ للجهات المانحة لشهادات المطابقة للأنظمة</li> </ul>	(١٠٠٠) دينار أردني لكل قطاع (١٥٠٠) دينار أردني

وحدة الاعتماد	تعليمات وحدة الاعتماد
الجريدة الرسمية	رقم: ٤٩٣٧
	تاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦

**العنوان: تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨**

- د- في حال تكرار المختبر لحالات عدم المطابقة ولنفس عملية تقييم الوثائق أو التقييم في الموقع تتقاضى المؤسسة (٥٠) دينار بدل إعادة التقييم وترتيبات إدارية لكل مرة.
- هـ- تدفع أجور تثبيت الاعتماد سنوياً حتى لو امتدت مدة المتابعة اللاحقة لأكثر من عام.

**مادة (٤): أجور المقيمين أو الخبراء الفنيين العاملين كمقيمين**

أ- يتقاضى المقيّمون أو الخبراء الفنيون العاملين كمقيمين الذين يتم الاستعانة بهم لأغراض التقييم أجورهم وفقاً للطريقة التي تحددها المؤسسة وعلى النحو التالي:

١-	أجور تقييم كتيب الجودة	
١-١	قائد فريق تقييم	(١٥٠) دينار
٢-١	مقيم فني أو خبير فني (كمقيم)، عند الحاجة	(٥٠) دينار

٢-	أجور التقييم في الموقع لأول مرة	
١-٢	قائد فريق تقييم ولكل يوم عمل	(٢٥٠) دينار أردني
٢-٢	مقيم فني ولكل يوم عمل	(٢٠٠) دينار أردني
٣-٢	مساعد قائد فريق التقييم (كمقيم)، عند الحاجة	(٢٠٠) دينار أردني
٤-٢	خبير فني (كمقيم) ولكل يوم عمل	(١٥٠) دينار أردني

٣-	أجور التقييم في الموقع بهدف المتابعة اللاحقة	
١-٣	قائد فريق تقييم ولكل يوم عمل	(٢٠٠) دينار أردني
٢-٣	مقيم أو خبير فني (كمقيم) ولكل يوم عمل	(١٥٠) دينار أردني
٤-	أجور التقييم بهدف توسيع مجال الاعتماد أو تجديده	
١-٤	تكون أجور التقييم نفس أجور التقييم في الموقع لأول مرة	

ب- في حال استمرار عملية التقييم، على اختلاف الهدف منها، لأكثر من (٨) ساعات عمل في اليوم الواحد تدفع جهة تقييم المطابقة مبلغ (٢٠) دينار أردني للمقيم لكل ساعة عمل إضافة إلى أجور التقييم المحددة أعلاه.

ج- في حال تم الاتفاق مع المختبر على استمرار عملية التقييم لنصف يوم أو ليوم إضافي لمدة التقييم المحددة، تحتسب أجور التقييم لهذا اليوم حسب البند (٤-أ) من هذه المادة.

د- تتقاضى المؤسسة نسبة تقدر بـ (٢٥)٪ من أجور المقيمين من موظفي الوحدة والذين يتم الاستعانة بهم لأغراض تقييم كتيب الجودة، أو نظام الجودة، أو الكفاءة الفنية لأغراض الاعتماد.

Document No.: JAS-S03-a	R/I	Page
Date:2008-11-16	1/1	4/7

وحدة الاعتماد	تعليمات وحدة الاعتماد
الجريدة الرسمية	رقم: ٤٩٣٧ تاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦

**العنوان: تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨**

هـ- ١ يتحمل مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة كافة نفقات السفر و التنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المقيمين ونفقات تنقلاتهم من وإلى موقع مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة.

هـ- ٢ في حال عدم تمكن جهة تقييم المطابقة من توفير وسائل النقل الملائمة، تقوم المؤسسة بتوفيرها أو استئجار وسيلة نقل ملائمة وعلى نفقة جهة تقييم المطابقة المعنية ويتم إضافتها إلى أجور الاعتماد وأجور المقيمين.

و- في حال تأخر أي من قائد فريق التقييم أو المقيمين أو الخبراء العاملين كمقيمين المتعاقد معهم لتنفيذ عملية تقييم معينة، بتسليم تقارير التقييم أو أي من وثائق التقييم عن المدة المحددة لذلك والمتفق عليها معه، يتم خصم (٥) دنائير عن كل يوم تأخير من أجور التقييم الخاصة به لحساب وحدة الاعتماد.

ز- في حال تبين للوحدة أن لدى أي من المقيمين أو الخبراء (العاملين كمقيمين) المتعاقد معهم لتنفيذ عملية تقييم معينة، أية مصالح مهنية أو مادية مرتبط بها قد تؤثر على عمله كقائد فريق التقييم أو مقيم أو خبير فني (كمقيم) والتي يمكن أن تعتبر كتضارب في المصالح أو قد تعرض لأية تأثيرات أو ضغوطات يمكن أن تؤثر على مصداقيته، أو عدم التزامه بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالتقييم، فإنه يحق للوحدة عدم منح أو استرجاع جميع أجور التقييم التي يستحقها عن عملية التقييم، وإذا رفض إعادة الأجور، فيتم تحصيلها بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ المفعول استناداً للفقرة ب من المادة (٢٩) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠.

ح- في حال وصول المقيمين إلى موقع جهة تقييم المطابقة وتعذر تنفيذ عملية التقييم لعدم جاهزية هذه الجهة لعملية التقييم أو بسبب أي عذر من جهة تقييم المطابقة، تتحمل هذه الجهة جميع الأجور المتعلقة بالإعداد لعملية التقييم وأجور التقييم الواردة أعلاه.

**مادة (٥): مكافآت اللجان الفنية**

أ- تقوم المؤسسة بالدفع لأي عضو من أعضاء أي لجنة شكلت لأغراض الاعتماد مبلغ يقدر بـ (٢٥) دينار أردني عن كل اجتماع يحضره وبعد أقصى يقدر بـ (٢٥٠) دينار أردني سنوياً وذلك وفقاً لإجراءات الوحدة الداخلية ويستثنى من ذلك موظفو الوحدة في المؤسسة.

ب- تقوم المؤسسة بمنح مكافآت لأي خبير فني يتم الاستعانة به لأداء أي مهام فنية غير التقييم المشار إليه في المادة (٤) من هذه التعليمات والبند (أ) من هذه المادة، حيث يتم الاتفاق على مكافآت الخبير الفني مع الوحدة، وفقاً لطبيعة المهمة وحسب تعليمات العمل الداخلية للوحدة الخاصة بذلك.

**مادة (٦): مكافآت وأجور التدريب**

أ- تحدد أجور كل دورة تدريبية تعدها وحدة الاعتماد كل على حدة، بحيث تغطي تكاليف الدورة مع هامش ربح ٢٥٪.

Document No.: JAS-S03-a	R/I	Page
Date:2008-11-16	1/1	5/7

وحدة الاعتماد	تعليمات وحدة الاعتماد
الجريدة الرسمية	رقم: ٤٩٣٧
	تاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦

**العنوان: تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨**

ب- في حال الاستعانة بمحاضرين خارجيين من خارج الوحدة متخصصين لإعطاء دورات تدريبية متخصصة، فإنه يتم منح المحاضر مكافأة مالية تقدر بـ ٢٠٠ دينار أردني/ يوم عمل، على أن لا يقل ساعات العمل اليومي عن ٥ ساعات عمل.  
ج- يتم صرف المكافآت للمحاضرين الخارجيين بعد إتمام عقد الدورة.

**مادة (٧): دعم الدراسات والأبحاث والاستشارات**

أ- يتم التعاقد مع المختبر المرجعي بموجب عقود يتم من خلالها تحديد المبالغ المالية المطلوب استيفاءها، لتنفيذ برنامج اختبار المهارة وبدل القيام بالمهام المحددة في إجراءات الوحدة ذات العلاقة حسب صعوبة وإتقان البرنامج.  
ب- يتم استيفاء أجور من المختبرات المشاركة في هذه البرامج بحيث تغطي تكاليف التنظيم.  
ج- يتم التعاقد مع الخبراء الذين يتم الاستعانة بهم في اللجنة الاستشارية بموجب عقود تحدد مكافآت مالية تمنح لهم، وذلك بدل قيامهم بالمهام المحددة في إجراءات الوحدة ذات العلاقة نتيجة صعوبة وإتقان البرنامج.  
د- يتم صرف الأجور والمكافآت بعد إتمام تنفيذ البرنامج.

**مادة (٨): أحكام عامة**

أ- يقوم مقدم الطلب أو الجهة المعتمدة الراغبة بتجديد الاعتماد أو توسيع مجال اعتمادها لمجال جديد، بدفع ما نسبته ٥٠٪ من تكاليف الاعتماد والتقييم لحين اتخاذ قرار الاعتماد ووفقاً لتقدير التكاليف المبدئي الذي تعده الوحدة لهذه الغاية كدفعة أولى وبموجب مطالبة مالية صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس. ويتم دفع أجور المتابعة اللاحقة كل على حدة. ولن يتم البدء بأي إجراء من إجراءات الاعتماد دون ذلك.  
ب- يقوم مقدم الطلب بدفع نسبة ٥٠٪ المتبقية للمؤسسة بعد صدور قرار لجنة الاعتماد حوله ولن يتم إصدار القرار في الجريدة الرسمية ما لم يقيم المختبر بدفع كافة الأجور المترتبة عليه.  
ج- في حالة اعتماد جهة تقييم مطابقة ولعدة مواقع، يتم دفع أجور الاعتماد وأجور التقييم المقررة في المادة (٢) و(٣) أعلاه حسب كل موقع وحسب كل مرحلة من مراحل الاعتماد.  
د- في حال تقدمت جهة تقييم المطابقة للحصول على الاعتماد لمواقع في دول أخرى خارج المملكة الأردنية الهاشمية، يتم دفع أجور الاعتماد والتقييم المقررة في المادة (٢) و(٣) أعلاه لكل موقع، مع تحمل جهة تقييم مطابقة لكافة تكاليف السفر والتنقل والإقامة.  
هـ- تتحمل جهة تقييم المطابقة، عند الحاجة وحسب ما تحدده الوحدة، تكاليف شراء مواد مرجعية لتقييم كفاءتها كجزء من إجراءات الاعتماد وتضاف إلى أجور الاعتماد وأجور التقييم.  
و- يضاف إلى الأجور المحددة في التعليمات، ضريبة المبيعات أو أي ضرائب مفروضة بموجب القوانين المعمول بها في المملكة.

Document No.: JAS-S03-a	R/I	Page
Date:2008-11-16	1/1	6/7

وحدة الاعتماد	تعليمات وحدة الاعتماد	
الجريدة الرسمية	رقم: ٤٩٣٧	تاريخ: ٢٠٠٨/١١/١٦

العنوان: تعليمات أجور الاعتماد رقم (٣) لعام ٢٠٠٨

ز- في حال ظهور أي حالات لم تنص عليها هذه التعليمات، فللمدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الحالات.

Document No.: JAS-S03-a	R/I	Page
Date:2008-11-16	1/1	7/7